واليمين على من انكر وفي دالها لغاية ليس هذا محل بسطها ولكون اما نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفاء اذا التقدير مهما يكن من شئ بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا النون لاظهار رغبته التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه ولان كان معدوما ايضا فالمعرب كما في البخاري توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو عند الاكثر من رويي اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة اي رويناه لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرة بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به تحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالى على امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر شان دينها بعثه الله يوم القيامة فقيها وفي رواية الفقها والعلما واعترض على تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعثه الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساولهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يكن بعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها استظهارا

لان

لان المدار منع على التوك بذكرها والتعبد بلفظها ولم يتم له ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشئ ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابة ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد فتنقل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استحضارها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان يأخذها من دواوين أولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر ان لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المشروع منه الذي نعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد فانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده لاجر اسناد واجتهاد وحاصله انه انما يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين وبرد بتنظيره بان الذي في الحديث ترتب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى وخوا البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوايهما في شرطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)